

ع س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٩

تبنيد رقم ٦١٣ على لائحة التبنيادات
 الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
 بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوو مجلس الأعلى
 للجمارك) ،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى
 للجمارك) ،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ ، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى
 للجمارك) ،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
 إدارة الجمارك) ،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما المادة ٥٠ منه ،
 بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
 للنظام المنسق) ،
 بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص لهاني محمد درغام ، بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٧ ،
 بناءً على قراره المتداخلي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠٧ ،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/٩١٥٠ ، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٧ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبتد الصنف الصمسي SWAMPY FLORAL FOAM في البند التعريفي 3921.13 المقترب
 بالأعفاء، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك استناداً إلى نص البند المذكور .
 إن هذا الصنف هو عبارة عن مصنوعات من لدائن سيلولوزية ولدائن البولي بوريفينات
 الخاوية غير المشغولة، مستطيلة الشكل ، معدة لثبيت الأزرار، و المحافظة على رطوبتها.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، وي العمل به فور صدوره ./.

٢٠٠٧ / ٩ / ١٥	٢٠٠٧ / ٧ / ٧	٢٠٠٧ / ٦ / ٢٥
ببئرتو، في	ببئرتو، في	ببئرتو، في
الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب

أكرم شديّد	شفيق مرعي	حسين حنيني
------------	-----------	------------